

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي حجاج

رقم: 09. بتاريخ: 14 فبراير 2022.

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة سيدي حجاج

إن رئيس مجلس جماعة سيدي حجاج

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق 25 نونبر 2011 في شأن تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار التعديلي رقم 07 بتاريخ 2019.02.06 بشأن التنظيم الإداري الجماعي وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 21 مارس 2019

قرار مالي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي بموجب هذا القرار عن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سيدي حجاج وذلك وفق الجدول التالي :

الأقسام	المصالح
رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية	مصلحة الموارد المالية والبشرية والمحاسبة
	مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس
	مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء
رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والصفقات	مصلحة التعمير والأشغال وتتبع أشغال الأوراش
	/
	مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سيدي حجاج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في وجه جميع الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بها والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

(1) بالنسبة لرؤساء الأقسام :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا ، على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسوم ، أو خمس سنوات (5) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .
- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاوون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

(2) بالنسبة لرؤساء المصالح

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم ، أو 3 سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاوون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة .
- كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة الأولى أن يترشح لتقلد مهام رؤساء المصالح الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرين على أقدمية خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية ، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة في بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطي للترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد
- موافقة الإدارة الأصلية التي ينتمي إليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية .

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدي حجاج مقابل وصل ، في أربعة نظائر (4) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، وذلك ابتداء من يوم 2022... فبراير... 20... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم 2022... مارس... 14... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة سيدي حجاج عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء .

المادة السابعة : يعين المترشح الذي يتم انتقاؤه لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة سيدي حجاج بقرار لرئيس جماعة سيدي حجاج بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية .

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل إقليم سطات على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

سيدي حجاج في 2022... فبراير... 14...

23 جويلية 2022

..... سطات في

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات

LE Gouverneur de la Province

de Settat

Signé: Brahim ABOUZAB

رئيس المجلس الجماعي
إمضاء الرئيس
السيد هارامي
Signé Le Président
LAABDI HARRAMI